

Distr.: Limited
5 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الإمارات العربية المتحدة*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، دولة فلسطين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوبا، ناميبيا*، نيكاراغوا*، هايتي*: مشروع قرار

٤١/... تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره شرطاً أساسياً لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملة، التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارا المجلس ٢٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان بشأن الحق في السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير كذلك إلى أنه ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة السلام التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ يرحب بالعمل المهم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من أجل تعزيز الحق في السلام،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإدراكاً منه لتصميم شعوب العالم على الحفاظ على استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وحل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ظروف يسودها السلام والاستقرار،

واقتراناً منه بأنه يمكن أن يكون لإنشاء مناطق سلام في جميع أنحاء العالم تأثير مفيد على إقامة سلام عالمي دائم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده والمساواة في الحقوق والعدالة للجميع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - يذكّر بأن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة؛

٢ - يشدد على أنه ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها؛

٣ - يقر بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية إيجابية ودينامية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتُحل فيها النزاعات بروح التفاهم والتعاون وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - يرحب بعقد حلقة العمل فيما بين الدورتين بشأن الحق في السلام في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ حيث ناقش المشاركون تنفيذ الإعلان بشأن الحق في السلام، ويحيط علماً بالتقرير الموجز المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛

٥ - يدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان بشأن الحق في السلام وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٦ - يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام المناسب للحق في السلام في أعمالها، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة؛

٧ - يشجع جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على المساهمة في تعزيز الحق في السلام؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.